الإطار العام لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية

((دراسة نظرية))

■ د. محيى الدين عمر النجار* ■ أ. معمر جمال اعليجة**

الملخص:

بدأت الدراسة بمقدمة تمهيدية توضح طبيعة المشكلة التي يسعى الباحثان لدراستها وأهداف البحث وأهميته.

حيث قامت الدراسة على سبعة محاور أساسية: تناول المحور الأول مفهوم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية من حيث تعريفها وتوضيح الإطار المفاهيمي لها.

وانحصر المحور الثاني في ذكر أهداف محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

أما المحور الثالث فقد عرض التطور التاريخي لتطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية ومساهمة الحضارة الإسلامية في تطور محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

في حين تناول المحور الرابع الإطار العام لفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية وتقسيماتها، حيث تتفرع منها محاسبة المصارف الإسلامية، محاسبة المراجعة والتدقيق الشرعي، محاسبة التمويل بالمضاربة، محاسبة البيوع، محاسبة التركات «الميراث»، محاسبة التمويل بالمشاركة، محاسبة التمويل الإيجاري، محاسبة التأمين التكافلي، محاسبة الصكوك الإسلامية، محاسبة الزكاة، ومحاسبة الاستصناع والاستصناع الموازي.

وتناول المحور الخامس ماهية معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية من حيث مفهوم معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشأتها وأهدافها وأهميتها بالإضافة عرض لبعض المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

* عضو هيئة التدريس بقسم المحاسبة-جامعة طرابلس
** باحث أكاديمي - جامعة المرقب

كما تم توضيح عناصر الحاجة إلى معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

أما المحور السادس فتكلم عن مقومات نجاح تطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، في حين عرض المحور السابع والأخير صعوبات تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى اقتراح إطار عام لفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، وختم الباحثان الدراسة بمجموعة من التوصيات تحث في مجملها على تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

المقدمة:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بدراسة واستخدام مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لما لها من مزايا في مجالات التمويل وتحقيق الأرباح وتقليل عنصر المخاطرة وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية، وتعد مفاهيم أو فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية أحد التطورات الحديثة في مجال المحاسبة عامة ومجالات التمويل والخدمات المصرفية خاصة في ظل البيئة الحالية التي أصبحت تنادي بتطبيق المفاهيم الإسلامية في المعاملات المالية، وهي لم تستقر بعد في الأدب المحاسبي فهي محل دراسة وبحث لوضع إطار عام لها، فبالرغم من أن التشريعات الإسلامية موجودة منذ فجر الإسلام إلا أنها لم تتبلور بعد في الفكر المحاسبي.

وفي إطار السعي المتواصل لتحقيق أهداف محاسبة المعاملات المالية الإسلامية يرى الباحثان ضرورة وضع إطار عام لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية وفروعها لكي يسهل فهمها واستقرارها في أدبيات الفكر المحاسبي، مما يسهل تفعيل تطبيقها بشكل علمي وفق الشريعة الإسلامية، والعمل على زيادة انتشارها في الوسط المالي والمحاسبي.

أولاً: طبيعة المشكلة:

يمكن طرح طبيعة المشكلة التي يسعى الباحثان لدراستها على النحو التالي:

1- **خلفيات المشكلة:** تواجه المصارف والمؤسسة المالية عامة العديد من المشاكلات التي

تصادفها عند تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية، منها عدم توافر الكوادر المحاسبية التي لها الخبرة في العلوم الشرعية المالية أو الفقه الإسلامي المالي، علاوة على عدم دراية المستثمرين والعملاء بمفاهيم وأساليب التمويل الإسلامي الأمر الذي جعل هذه المصارف التجارية والمؤسسات المالية تتأخر في مواكبة تطبيق هذه المفاهيم، وتجدر الإشارة إلى أن مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لم تحظ بالاهتمام الكبير بالبيئة الليبية سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى المهني، فأكاديمياً لم تدرج ضمن المناهج العلمية سواء على المستوى المتوسط أو الجامعي إلا بشكل ضيق ومحدود، علاوة على قلة المراجع والدوريات المحاسبية التي تتناول هذه المفاهيم، أما مهنياً فبالرغم من ان العديد من المصارف العاملة في ليبيا تتجه لتطبيق الشريعة الإسلامية في معاملتها إلا انها تفتقر إلى الكوادر المتخصصة في مجالات وفروع محاسبة المعاملات المالية الاسلامية، وبصدور القانون رقم (1) لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/6م بتحريم التعامل بالفوائد المصرفية واستخدام مفاهيم الاقتصاد الإسلامي زادت الحاجة إلى الكوادر المصرفية والمحاسبية المتخصصة في فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لكي تتمكن من تبويب وتسجيل العمليات وعرضها على مستخدميها وتطبيقها وفق الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن حداثة هذه المفاهيم في الوسط المحاسبي بليبيا (نسبياً) وتداخل تصنيفاتها وإطارها العام، تسبب في عدم وضوح هذه المفاهيم لدى الكثير من العاملين بالمؤسسة المالية والأكاديميين وكذلك المستثمرين.

2- **تحديد المشكلة:** من خلال العرض السابق يمكن تلخيص مشكلة البحث في النقاط التالية:

1. تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح الإطار العام لمفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.
2. صعوبة تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية بليبيا لقلة الكوادر المحاسبية المُلمة بأحكام الشريعة الإسلامية في الجوانب المالية وتطبيقاتها.
3. لم تحظ مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بالاهتمام الكافي سواء على المستوى الأكاديمي أو المستوى المهني.

عليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما هو الإطار العام لمفاهيم وفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية؟

ثانياً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها:

1- التعرف على ماهية محاسبة المعاملات المالية الإسلامية وفروعها وتقسيماتها.

2- اقتراح إطار عام لفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية ليسهل التعرف عليها وتدريسها سواء على مراحل التعليم المتوسط أو الجامعي.

3- نشر فكر وثقافة وتعليم مفاهيم وفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية في الوسط الأكاديمي والمهني والتشجيع على تطبيقها، بما يعود بالفائدة على الأفراد والمؤسسات والمجتمع.

4- التعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجه تطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

5- التعرف على مقومات نجاح تطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

6- التعرف على معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

7- إثراء علم المحاسبة عامةً ومحاسبة المعاملات المالية الإسلامية خاصةً بما يفتح المجال لمزيد من الدراسات والبحوث.

ثالثاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث بكونه يعمل على التعريف بالإطار العام لمفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، وإزالة الغموض والتداخل لفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية مما يساعد على تطبيقها، كما يأتي هذا البحث في الوقت الذي تقل فيه الدراسات التي تهتم بمفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بالبيئة الليبية، مما يساعد على نشر فكر المعاملات المالية الإسلامية في الوسط المهني أو الأكاديمي مثل المديرين والمسؤولين بالمؤسسات الليبية أو المستثمرين وطلبة الدراسات العليا وغيرهم.

وللبحث أهمية أخرى بكونه يعمل على إثراء علم المحاسبة عامةً ومحاسبة المعاملات المالية الإسلامية خاصةً بما يفتح المجال لمزيد من الدراسات والبحوث التطبيقية والنظرية ودعم لقضايا محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

رابعاً: منهجية البحث:

سيعتمد الباحثان على منهجية البحث الاستقرائي، حيث سيقومان بدراسة نظرية يتم خلالها تجميع وجهات النظر المختلفة في الفكر المحاسبي حول موضوع البحث، وذلك باستقراء المراجع من واقع الكتب والبحوث والدوريات العلمية سواء العربية أو الأجنبية للوصول إلى إطار يوضح فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

خامساً: الدراسات السابقة:

اهتم الفكر المحاسبي مؤخراً بدراسة وتطبيق مفاهيم وفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لمواكبة التطورات الحديثة في العلوم المحاسبية، فهي لم تستقر بعد في الفكر المحاسبي ومازالت في مرحلة التطوير والصقل، وبالرغم من توفر العديد من الدراسات التي تبحث في فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية كلاً على حدة مثل محاسبة الزكاة والصيرفة الإسلامية وغيرها إلا أن المكتبة العربية تفتقر للمراجع والدراسات الخاصة بمفهوم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية كوحدة واحدة، ولكن هناك بعض الدراسات قد تطرقت إليها كوحدة واحدة نذكر منها على سبيل المثل لا الحصر الآتي:

1- **دراسة جبر2017** بعنوان «المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية»، وهدفت الدراسة إلى إلقاء نظرة على تجربة الدول العربية في الالتزام بالمعايير المحاسبية الاسلامية الصادرة عن AAIOFI في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتعرض للعقبات التي واجهت عملية التطبيق، وأيضا توضيح طبيعة العلاقة بين المحاسبة الإسلامية الصادرة عن AAIOFI ومعايير المحاسبة الدولية والمنهجية التي قامت عليها فكرة المعايير المحاسبية الإسلامية، وأيضا النظر في إيجاد وسائل وأساليب مناسبة تساعد في تحقيق المواءمة والتوفيق بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير الدولية ضمن الضوابط الشرعية المطلوبة، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء الدراسات السابقة،

وكانت أبرز نتائج هذه الدراسة أنه لا توجد دراسة معينة تتطرق بشكل شامل إلى القضايا والتحديات التي تواجه موضوع المواءمة والتوفيق بين المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI وبين المعايير المحاسبية الدولية.

2- **دراسة براهمي** 2017 بعنوان «نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية»، تناولت الدراسة مفهوم وأهداف المحاسبة من المنظور الإسلامي، وأيضا مبررات وأهمية إعداد إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي كدعامة لتحسين الأداء المحاسبي، وكانت توصيات الدراسة ضرورة إنشاء هيئة للمحاسبة من منظور إسلامي تضم في عضويتها جميع المنظمات المحاسبية المهنية في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية الراغبة في ذلك، وكذلك ضرورة تشجيع الباحثين على عمل أبحاث في مجال المحاسبة من منظور إسلامي مع دعمهم من الجامعات أو من هيئة المحاسبة من منظور إسلامي الموصي بإنشائها، لإبراز ما تتميز به المحاسبة من منظور إسلامي من مفاهيم وأهداف وخصائص وإطار فكري.

3- **دراسة السويح** 2014 بعنوان «المحاسبة في إطار الشريعة الإسلامية بين النظرية والواقع»، وهدفت الدراسة إلى التعريف بمصطلح المحاسبة الإسلامية من حيث المفهوم وما يمكن أن يقع في نطاقها، وكما تهدف الدراسة إلى المساهمة في توسع دائرة المعرفة حول ما تم إنجازه في هذا الاتجاه المحاسبي وعلى الأخص في الأوساط الدولية غير الإسلامية، واعتمدت الدراسة في المنهجية على التحليل النظري بطرح وجهات النظر والمقدمات للوصول إلى رأي بشأن ما يمكن أن تعنيه المحاسبة الإسلامية، وأكدت نتائج الدراسة أن الإطار المفاهيمي للمحاسبة الاسلامية غير مكتمل، بالإضافة إلى أنه مشابه في معظمه للإطار التقليدي، كما أن المباديء والفروض المحاسبية لمعالجة المعاملات المالية الإسلامية هي نفس المباديء والفروض في المحاسبة التقليدية مع وجود بعض القيود الشرعية، وعلى الرغم من التشابه الكبير في الجوهر بين الكثير من المعاملات المالية الإسلامية وبين مثيلاتها التقليدية إلا أن هناك عدة محاذير شرعية تحيط هذه المقارنة.

4- **دراسة شلتوت** 1989 بعنوان «نظرية المحاسبة الاسلامية»، وهدفت الدراسة إلى

استحداث منهج شرعي بعيداً عن التاريخ الماضي للمحاسبة الإسلامية، وأيضا محاولة تطوير الكيان التنظيري للعلم المحاسبي من خلال الاستفادة من اجتهادات علماء الإسلام على هذا الدرب وذلك بالاستعانة بالطاقات الكامنة في مباديء ديننا الإسلامي الحنيف، واعتمدت الدراسة في المنهجية على الأسلوب التفسيري الاستنباطي، وكذلك الأسلوب الوصفي الاستقرائي، وخلصت نتائج الدراسة إلى أن هناك محاولة التصدي لوضع نظرية للمحاسبة الإسلامية.

5- **دراسة فضالة** 1976 بعنوان «الإطار الفكري العام للمحاسبة الإسلامية: دراسة استطلاعية»، هدفت الدراسة إلى محاولة إبراز مدى سبق الفقه الإسلامي في الجوانب المالية العلوم المحاسبية التقليدية التي سبقت وسابقت المعرفة الأجنبية، واعتمدت الدراسة في المنهجية على الدراسة الاستكشافية، وقد اوصت الدراسة ضرورة التنبيه لتطبيق مفاهيم المحاسبة الإسلامية تطبيقاً علمياً في كافة الدول الإسلامية، بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب النظرية والفقهية للمحاسبة الإسلامية التي تُدرس في كليات التجارة، على أن تقدم نسبة من رسائل الماجستير والدكتوراه في هذه المفاهيم لكي نخرج المحاسب المسلم بمعني الكلمة.

وباستقراء الدراسات السابقة، فإننا نلاحظ أنها تتفق بأنه لا يوجد إطار مفاهيمي لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية وأنها لم تستقر بعد في أدبيات الفكر المحاسبي، ويعد هذا البحث امتداداً للبحوث والدراسات السابقة، حيث يسعى الباحثان إلى وضع أو اقتراح إطار مفاهيمي لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية كوحدة واحدة وتوضيح فروعها وتقسيمتها بشكل علمي مستمد من الشريعة الإسلامية وعرضها بأسلوب مبسط يسهل تدريسه لطلبة مرحلتي التعليم المتوسط والجامعي، وذلك بما يساعد في إثراء علم المحاسبة عامةً ومحاسبة المعاملات المالية الإسلامية خاصةً بما يفتح المجال لمزيد من الدراسات والبحوث.

اولاً: مفهوم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

يقصد بمفهوم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية تلك المعرفة الإسلامية النابعة من الفقه الإسلامي في النواحي المحاسبية المالية المختلفة سواء أكانت من ناحية نظرية

المحاسبة وإطارها الأكاديمي العام أو من ناحية جوانبها المادية والروحية والإنسانية تلك الجوانب المستمدة من ديننا الإسلامي الحنيف(فضالة، 1976).

وترتبط محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بالعمليات المشروعة دون غيرها، كما أن ممارستها لا تتم إلا بوجود محاسب يتمتع بمعرفة أصول الفقه في المعاملات المالية الإسلامية، حيث إنه وفق الشريعة الإسلامية مسؤول أمام الله وأمام المجتمع عن مدى التزامه بما فرضتها الشريعة الإسلامية.

واهتم الإسلام بمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية مثل اهتمامه بالعبادات الأخرى، حيث وضع العديد من القواعد والطرق التي تحكمها، مثلاً كان يُحاسب العاملين في بيت مال المسلمين على ما هو مسجل بالدفاتر والسجلات التي يحتفظون بها (براهمي، 2017)، كما ازدادت أهمية محاسبة المعاملات المالية الإسلامية في صدر الدولة الاسلامية بعد انتشار الشركات بجميع أنواعها، وكذلك بعد تأسيس بيت المال والدواوين الأخرى، حيث تهدف محاسبة المعاملات المالية الإسلامية إلى تحديد وقياس أرباح الأنشطة المختلفة وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة أو الميراث أو توزيع الأرباح على حصص الشركاء، وبيان الدائنون والمدينون ليساعد ذلك في قياس وحساب زكاة المال وغيرها من الأموال (شلتوت، 1989).

ولقد عرف (الماحي، 2017) محاسبة المعاملات المالية الإسلامية في الفكر الإسلامي بأنها: " أحد فروع علم المحاسبة الذي يتعلق بعد وإحصاء وإثبات العمليات المالية المختلفة وقياسها والإفصاح عنها في مجال الأنشطة المختلفة بهدف تقديم معلومات والمساعدة في اتخاذ القرارات".

وكما عرفها (براهمي، 2017، ص237): بأنها "مجموعة المفاهيم والمباديء والقواعد المستقاة من النصوص الإسلامية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) التي تشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية".

وأيضا عرفها (قنطقجي، 2003): هي "تسجيل وتحليل الأحداث الاقتصادية (المالية وغير المالية)، وتوصليها إلى الأطراف المستفيدة منها بناء على فروض ومعايير معينة دون مخالفات شرعية".

تعريف محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

مما سبق نجد أن هناك العديد من التعريفات التي تناولت محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، كل منها تناولها من وجهة نظره الخاصة، **ويرى الباحثان** أنه يمكن **تعريف محاسبة المعاملات المالية الإسلامية** «بأنها فرع من فروع المحاسبة تُعنى أو تهتم بالمعاملات المالية المختلفة من حيث التسجيل والتبويب والتحليل والقياس وعرض البيانات وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، ولها العديد من الفروع كل فرع متخصص في مجال معين له تشريعاته وتطبيقاته».

كما **يرى الباحثان** أنه يفضل تسمية محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بهذا الاسم بدلاً من «المحاسبة الإسلامية» فقط أو «محاسبة المعاملات الإسلامية» فقط، فالمصطلحان الآخران يعطيا مفهوما شاملا وغير محدد عن المحاسبة سواء مالية أو غير مالية، أما تسميتها بمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية فهو محدد ومحصور في المعاملات المالية الإسلامية ويمكن تلخيص مبررات استخدام هذا الاسم فيما يلي:

1. يوجد في النظام الإسلامي مصطلحات غير موجودة في أي نظام آخر مثل الزكاة، الجزية، الميراث، وهذه المسميات خاصة بالنظام الإسلامي فقط دون غيره.
2. يوجد في الأنظمة الحديثة كالرأسمالية مصطلحات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية كالربا، وبيع بالديون لبعض السلع، والعقود الآجلة التي لا تعترف بها الشريعة الإسلامية في معاملاتها.
3. الحاجة الضرورية في هذه الأيام إلى تطبيق الأنظمة الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي بعد الإشارات القوية عن قرب انهيار النظام الرأسمالي، ومطالبة بعض الأصوات الإسلامية والغربية على قدرة النظام المالي الإسلامي في حل المشكلات الاقتصادية، ومما يدعو إلى إظهار مصطلح الاقتصاد الإسلامي ومحاسبة المعاملات المالية الإسلامية.
4. شمول هذا الاسم بهذه الكيفية (محاسبة المعاملات المالية الإسلامية) حيث تعبر كلمة محاسبة على الحساب والقياس والرقابة، وتعبر الكلمات اللاحقة عن أن

المعني بالحساب والقياس هي المعاملات المالية ذات الطابع الإسلامي المقتبس من الشريعة الإسلامية.

الإطار المفاهيمي لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

قد بدأت في الفترة الأخيرة الكثير من المحاولات الجادة لوضع إطار مفاهيمي لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية وإظهار المعالم الإسلامية للنظرية المحاسبية من حقيقة أن الإسلام يشكل منهجاً عقائدياً متكاملاً ومنهجاً اجتماعياً واقتصادياً ومحاسبياً(شلتوت، 1989).

وعند الحديث عن المحاسبة في اللغة نجد أن كلمة محاسبة هي مصدر للفعل حاسب وتصريفه محاسبة والحساب تعني العد والإحصاء، فحسب الشيء أي أحصاه وعده، أما المدلول الوارد في السنة النبوية الشريفة فهو يختلف عن مفهوم المحاسبة الوارد في القرآن الكريم (بلعور،2011)، ولم ترد كلمة محاسبة كمصدر في القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب ويعني المحاسبة والجزاء في الدنيا والآخرة في ضوء ما نقوم به من أعمال في هذه الدنيا(الماحي، 2017).

وهناك وجهات نظر ترى ان الإطار المفاهيمي للمحاسبة التقليدية قد نشأ في بيئة عمل رأسمالية مختلفة عن بيئة عمل محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، وبالتالي لابد من استحداث إطار مفاهيمي خاص بمحاسبة المعاملات المالية الاسلامية يختلف عن المحاسبة التقليدية (بومطاري، وسليمان، 2008)، وتكمن المشكلة الاساسية لعدم وضع إطار مفاهيمي لمحاسبة المعاملات المالية الاسلامية هي اختلاف التفسيرات والتفصيل بموجب المذاهب الأربعة الأمر الذي قد يؤدي إلى تنوع واختلاف في المعالجات المحاسبية للمعاملات المالية التي تتأثر بها الشريعة الاسلامية (السويح، 2014).

ثانياً: أهداف محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

من المسلم به أن للمحاسبة المالية عدة أهداف منها: القياس وتحقيق الرقابة وتوصيل المعلومات وغيرها، فإن لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية أهدافها فبالإضافة لأهداف المحاسبة بصفة عامة هناك أهداف خاصة بها منها الآتي:

1- توفير معلومات عن مدى التزام الوحدة المحاسبية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- توفير معلومات تساعد على قياس صافي دخل الوحدة المحاسبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أي قياس أموالها التي تجب فيها الزكاة، ومن تم قياس الزكاة الواجبة في هذه الأموال مثلاً أو توزيع الميراث أو تحديد حقوق الشركاء.

3- توفير معلومات تساعد على الفصل بين عمليات الكسب المشروعة وغير المشروعة أو المشتبه فيها من نطاق الشريعة الإسلامية (براهمي، 2017).

4- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

5- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المؤسسة وحقوق الأطراف المختلفة.

6- الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والمعاملات.

7- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسات.

8- طرح مفاهيم التمويل الإسلامي بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية للأفراد والمؤسسات والمجتمع.

ثالثاً: التطور التاريخي لتطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

لقد تطورت المحاسبة منذ الحضارات القديمة مثلها مثل العلوم الأخرى، فهي تطورت بشكل كبير مع تطور المجتمعات المختلفة وزيادة حاجتها إلى المحاسبة، فمنذ ظهورها في ظل الحضارات القديمة قبل ظهور الإسلام وهي في تطور مستمر، وبعد ظهور الإسلام وانتشاره وزيادة إيرادات الدولة تم تأسيس بيت مال المسلمين باعتباره ركناً أساسياً في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت وزادت الحاجة إلى محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، مما أدي إلى تطورها بشكل واضح وكبير، حيث تم استخدام السجلات المحاسبية بهدف الرقابة على المعاملات المالية واحتساب وتسجيل إيرادات ومصروفات الدولة الاسلامية وفقا للشريعة الاسلامية (راشوان،2017) . ولقد تطورت مراحل تطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية في التاريخ الإسلامي إلى أربع مراحل وهي:

1. مرحلة الإحصاء والعد.
2. مرحلة التدوين.
3. مرحلة تعريب الدواوين.
4. مرحلة التأصيل.

ويمكن القول بأن بداية ظهور مراحل تطوير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لأول مرة مع بداية الفتح الإسلامي بجباية الأموال ثم بفتح الدواوين، ولقد شهد عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بداية تنظيم الأمور المالية للدولة الإسلامية بشكل واضح (قنطقجي،2003).

مساهمة الحضارة الإسلامية في تطور محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

ساهمت الحضارة الإسلامية بشكل ملحوظ في تطوير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية كامتداد للحضارات السابقة، وبعد انتشار الإسلام في شبه الجزيرة العربية أهتم الرسول عليه الصلاة والسلام بتطهير المعاملات المالية من الربا وكل أساليب الغش والاستغلال والاحتكار، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس فيما بينهم بالباطل، وزيادة الاهتمام بتسجيل المعاملات المالية وظهر ما يعرف باسم (حفظة الأموال) في ذلك الوقت.

وبناء على ذلك وضع الإسلام مبادئ شاملة للمعاملات المالية التي كانت متبعة في الدولة، وكان لعلم المحاسبة النصيب الأكبر منها، حيث تم تنظيم الأمور الخاصة بإخراج الزكاة والميراث والجزية والغنائم وتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها .(رشوان، 2017).

وقد كان لمحاسبة المعاملات المالية الاسلامية في بدايات الدولة الإسلامية تطبيقاته الواضحة، التي منها على سبيل المثال نظم المحاسبة في دواوين بيت مال المسلمين ونظم محاسبة الشركات الإسلامية ونظم محاسبة الزكاة والوقف والميراث وغير ذلك(جبر، 2017).

ولقد أخذت المساهمات الإسلامية في الفكر المحاسبي بعداً دولياً مميزاً بدخول المسلمين إلى الأندلس سنة (93) من الهجرة أي في القرن (السادس الميلادي)، حيث أخذت القارة الاوربية تستفيد من العلوم المستقاة من الشريعة الاسلامية، وخاصة الفكر المالي والمحاسبي الذي برعوا فيه، نتيجة لسريان أحكام بيت مال المسلمين بكونه مؤسسة

مالية لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وقد شكل ذلك حلقة الوصل التي ربطت التراكمات السابقة للفكر المحاسبي مع الفكر المحاسبي الإسلامي الذي ظهر واستمر في العطاء والنماء لمدة (ثمانية قرون إلى القرن الرابع عشر الميلادي).

رابعاً: الإطار العام لفروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

تهتم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بالنواحي المالية فيما يتعلق بتصنيف وتسجيل وقياس وعرض البيانات المالية وفق الشريعة الإسلامية، ويقصد بها تسجيل المعاملات المالية التي تهدف إلى بيان حقوق الناس بالعدل فيما بينهم، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والنظم التي تحكم وتنظم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، وتنقسم فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية إلى ما يلي:

1- **محاسبة المصارف الإسلامية:**

تعد محاسبة المصارف الإسلامية أحد أهم فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية وهي تهتم بالأعمال المحاسبية المختلفة لعمليات التمويل بجميع أنواعها سواء أكانت بالمرابحة، أو المضاربة، أو المشاركة بما يعرف بالصيرفة الإسلامية، بالإضافة للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية التي توفق الشريعة الإسلامية مثل العمليات النقدية، تحصيل الكمبيالات والصكوك، خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، الحوالات، بيع وشراء العملات الأجنبية، تأجير الخزائن الآمنة وغيرها، وكذلك المعالجة المحاسبية لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية في نطاق الشريعة الاسلامية.

فمصطلح المصرفية الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية يقصد به النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث إن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، الذي يعد من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

وتُعرّف المصارف الإسلاميّة على أنّها شركات تجارية تتقيّد في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلاميّة، والقائمون على هذه المؤسسات يحرصون على الاستماع إلى النصائح حول أي مسألة من المسائل التي تخالف الشريعة الإسلاميّة.

مميزات المصارف الإسلاميّة

إنّ للمصارف الإسلاميّة عدّة ميزات، منها على سبيل الذكر الآتي:

1- اعتماد المصارف الإسلاميّة على المعاملات المصرفيّة المباحة والمشّروعة، ومن هذه المعاملات البيع والشراء، والمضاربة والشراكة، والاستفادة من أسعار الصّرف، وتبادل العُملات، بينما تقوم البنوك التجاريّة على مبدأ التعامل بالربا المُحرّم أو ما يطلق عليه بالفوائد.

2- المعاملات الماليّة في المصارف الإسلاميّة تقوم على المضاربة، فمن صور الاستثمار في المصارف الإسلاميّة أن المصرف يأخذ من العميل المال ليقوم بتوظيفه في مشاريع استثماريّة، مثل: بناء المساكن، والتجارة المشّروعة، ويقوم المصرف مقابل ذلك بإعطاء العميل نسبة من الأرباح التي تأتي من هذه المشاريع، كما يكون للمصرف نصيبه في هذه الأرباح أيضاً، ولقد مكّن هذا النظام الماليّ المصارف الإسلاميّة من تفادي مخاطر النظام الربويّ الذي سبّب للعالم الأزمة المالية لسنة 2008.

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

يقدم المصرف الإسلامي نفس الخدمات التي يقدمها المصرف العادي باستثناء الخدمات التي تحتوى على الفائدة التي تعتبر ربا محرما في الشريعة الإسلامية. ويمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين:

أولاً: خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية:

يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في المصارف العادية وهي:

1- **المرابحة:** نوع من أنواع البيوع وهي أن يوقع عقدا بين من يريد شراء بضاعة والمصرف الإسلامي حيث يقوم المصرف بشراء البضاعة ومن ثم تضيف على الثمن الأصلي مبلغ إضافي كمصاريف إضافية وهامش ربح، ومن ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة (العميل) عن طريق أقساط يدفعها العميل، وهذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكها الأول.

2- **الإجارة:** هي من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع، أي أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك في خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى مالكه والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأية جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداء أو غيرها كما يملك أيضاً أن يؤجره إلى أية جهة أخرى.

3- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهو أن يقوم المصرف بشراء أصل مثلاً عقار ومن ثم توقيع عقد إجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة، وعند انتهاء هذه المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد.

4- **الإجارة الموصوفة بالذمة:** وهذا النوع شبيه بالنوع السابق لكنة ليس في عقار وإنما إيجار المنفعة لمنقولات مثل سيارة أو الآت موصوفة وصفا دقيقا يمنع الجهالة والاختلاف بين المصرف الإسلامي والعميل.

5- **بيع السلم:** السلم في اللغة: هو السلف، اصطلاحاً: هو بيع آجل بعاجل أو (دين بعين) أو هو (بيع يتقدم فيه رأس المال _أي الثمن_ ويتأخر فيه المثمن _أي المبيع_ لأجل مسمى) أو هو (بيع موصوف بالذمة) أو هو (أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى آجل)، ونلاحظ أن كل هذه التعاريف تعطي معنى واحدا ولا خلاف بينها إلا من حيث اللفظ وهو غير مؤثر هو دفع المال في الوقت الحالي واستلام البضاعة في المستقبل وهو عكس الائتمان.

6- **الاستصناع:** عقد الاستصناع هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقاً لشروط معينة يفرضها المصرف الإسلامي، وعند حلول الأجل يقدم الصانع منتوجه، بعد ذلك يبيعها المصرف على أنها سلعة خاصة «مصنعة محليا»، ويحقق المصرف ربحاً من المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة والتي يضيفها المصرف ذاته. علماً بأن السلعة «المصنوع» تعد حسب الطلب سواء كانت

مباني أو آلات أو أجهزة أو سلعة استهلاكية أو إنتاجية.

7- **المضاربة:** أن يقدم المال طرف (المصرف الإسلامي)، ويكون العمل والإدارة من طرف آخر (المستثمر)، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأي مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر.

8- **المشاركة:** أن يقدم الطرفان المال، بينما الإدارة قد تكون من الطرفين أو أحدهما على شرط أخذ مبلغ إضافي من صافي الربح مقابل المجهود، وسمي بالمشاركة لأن شرطه مشاركة الطرفين للربح و الخسارة كما يحق لأي من الأطراف أن يبيع مساهمته لطرف ثالث خلال مدة العقد.

9- **القرض الحسن:** هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

ثانياً: خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية:

هي الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية مقابل عمولة أجر تقديم الخدمة، وهي نفس الخدمات المؤداة في المصارف التجارية العادية وتختلف معها في بعض النقاط، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

1- الحسابات الجارية.

2- الاعتمادات المستندية.

3- خطابات الضمان.

4- الأوراق المالية.

5- الصرف الأجنبي.

6- الحوالات.

2- محاسبة المراجعة والتدقيق الشرعي:

لقد اهتمت محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بمجموعة من الأسس والقواعد التي تقوم

عليها محاسبة المراجعة والتدقيق الشرعي، كعملية التدقيق والتنسيق والمتابعة والمساعدة في عملية اتخاذ القرارات المناسبة، ولقد وضعت عدة صفات لابد من توفرها في المراقب والمراجع التدقيق الشرعي كالكفاءة والعدل والخبرة والأمانة في إتقان عمله (رشوان،2017).

وهناك عدة تعريفات للتدقيق الشرعي نذكر منها الآتي:

التدقيق الشرعي: هو فحص شرعي لمعاملات المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية للتحقق من مدى التزامها بالضوابط الشرعية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يقوم بالفحص الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمراقبين الشرعيين المستقلين (وصل الله سالم، 2014).

وهناك من يعرف **التدقيق الشرعي:** بأنه عبارة عن أداة لبناء الثقة والتحقق من التطبيق السليم للمنتجات والتطبيقات المصرفية الإسلامية وتتولى إدارة التدقيق الشرعي تصحيح مسار المعاملات لكي تتناسب مع المعايير الشرعية من الناحية التطبيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أدوار الإدارات المختلفة، كإدارة المخاطر وإدارة الالتزام وإدارة تطوير الأعمال، وتعمل إدارة التدقيق الشرعي وفق منهج مهني لوضع توصيات الهيئة الشرعية موضع التنفيذ (ايمن محمد عاطف، 2014).

وتتمثل أهم مهام الرقابة الشرعية في فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والتقارير الصادرة عن إدارات المراجعة الداخلية ومراجعتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

- **تدقيق شرعي داخلي:** وهو الذى تقوم به إدارة الرقابة الشرعية بهدف مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- **تدقيق شرعي خارجي:** وهو التدقيق الذى يقوم به المدقق الشرعي الخارجي بهدف مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- **محاسبة التمويل بالمضاربة:**

وهي تهتم بالأعمال المحاسبية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية لتسجيل وقياس وعرض البيانات والمعلومات المحاسبية الخاصة بالمضاربة، وهنا تجدر الإشارة إلى مفهوم التمويل بالمضاربة.

تعريف المضاربة في اللغة يعني اشتراك فاعلين في فعل واحد، وكلمة مضاربة مأخوذة من تعبير الضرب في الارض أي السعي فيها، ومن الخطأ الشائع استخدام اللفظ للدلالة على شراء الأسهم أو الذهب أو العقارات توقعاً لارتفاع الأسعار، واصطلاحاً تعني المضاربة أن يدفع رب المال مالاً إلى المضارب (التاجر أو الصانع أو العامل) ليتاجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط. والتمويل بالمضاربة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل به بهدف تحقيق أرباح، على أن يتم توزيع هذه الأرباح بينهما بنسب متفق عليها مسبقاً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر ويسمى صاحب المال رب المال والطرف الآخر المضارب.

شرائط رأس المال. وهي أربعة:

1- أن يكون عيناً، فلا تصحّ المضاربة بالمنفعة، ولا تصحّ بالدين (سواء أكان على العامل أو غيره) إلاّ بعد قبضه.

2- أن يكون من الأوراق النقديّة ونحوها من الأثمان، أو من دراهم الفضّة، أو دنانير الذهب، فلا تصحّ بالذهب والفضّة غير المسكوكين بسكّة النقد المتداول، ولا بالسبائك.

3- أن يكون معيّناً، فلا تصحّ بالمبهم.

4- أن يكون معلوماً قدراً ووصفاً.

شرائط الربح :وهي ثلاثة:

1- أن يكون معلوماً.

2- أن يكون مشاعاً مقدّراً بأحد الكسور، كالنصف أو الثلث، فلو قال: "على أنّ لك من

الربح مائة، والباقي لي، أو بالعكس" لا تصحّ.

3- أنّ يكون (الربح) بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير.

4- محاسبة البيوع:

تعد محاسبة البيوع أحد فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، ولها تقسيمات عديدة سنتناولها لاحقاً، وهي تهتم بالأعمال المحاسبية للبيوع بكافة تصنيفاته وفق الشريعة الإسلامية سواء تطبيقها في المصارف أو المؤسسات المالية أو المنشآت بكافة انواعها.

ويقصد بالبيوع هي جمع بيع، والبيع في اللغة مقابلة الشيء بشيء، أما اصطلاحاً يعني مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، وللبيوع تصنيفات كثيرة أهمها أربعة أنواع هي (ريحان، 2008):

1. **المقايضة:** يعني مبادلة المال بالمال من غير أثمان، ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض.
2. **بيع الصرف:** وهو بيع الأثمان بعضها ببعض، كمبادلة العملات.
3. **بيع السلم:** وهو بيع الدين بالعين.
4. **البيع المطلق:** وهو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل وله فرعان هما:

1. **بيع المساومة:** ويعني بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.
2. **بيع الأمانة:** وهو البيع الذي يقوم على إعلام المشتري بحقيقة تكلفة السلعة ليبنى عليها عرض الشراء. وينقسم بيع الأمانة بدوره إلى ثلاثة أقسام هي:

- **بيع التولية:** وهو البيع الذي يتولى المشتري فيه السلعة بما كلفته على البائع.
- **بيع الوضعية:** هو البيع الذي يضع فيه البائع شيئاً من تكلفة السلعة، أي بيع السلعة بأقل من تكلفتها على البائع.
- **بيع المرابحة:** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وهذا البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها.

5- محاسبة التركات «الميراث»:

عُرفت محاسبة التركات بأنها الأعمال المحاسبية الخاصة بتسجيل وقياس وعرض التركات وتحديد نصيب المعنيين وفق الشريعة الإسلامية. وتهدف محاسبة التركات في تحديد أموال التركات وكذلك في تحديد الأسس والضوابط التي تحدد نصيب كل وريث من الورثة بعد إعطاء حقوق الغير، وأن كل هذه العمليات تتم في إطار الشريعة الإسلامية (سعادة، 2013).

والتركة هي: (ما تركه الشخص بعد موته من مال)، وموضوع المواريث هو: "التركات"، وقسمة التركات: ثمرة هذا العلم وفائدته. والتركة بمعنى: "عين المال" وهو نوعان هما: الأعيان التي تقدر بوزن أو كيل أو عدد مثل: نقد الذهب والفضة، والشعير، والعملات النقدية. وما لا يقدر بوزن ولا كيل مثل: العقار والضياع.

6- محاسبة التمويل بالمشاركة:

تهتم محاسبة التمويل بالمشاركة بالأعمال المحاسبية الخاصة بالمشاركة والشركات وفق الشريعة الإسلامية، وتعرف المشاركة لغةً بالاختلاط أي خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز أحدها عن الأخرى، واصطلاحاً أن يشترك اثنان -أو اكثر- بحصة معينة في رأس مال يتجران به كلاهما، والربح يوزع حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها العقد (ريحان، 2008).

ويعني التمويل بالمشاركة " تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك (عمارة، عطية، 2013).

أشكال المشاركة: يوجد عدة أشكال للمشاركة في الشريعة الإسلامية أهمها:

1- **المشاركة الثابتة (طويل الأجل):** وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم

الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

2- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من أنواع المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

1- **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

2- **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع معين وذلك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه لكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

3- **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك بحصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً باسمه بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله.

3- **المشاركة المتغيرة:** هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

7- محاسبة التمويل الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك):

وهي تهتم بالأعمال المحاسبية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية لتسجيل وقياس وعرض البيانات والمعلومات المحاسبية الخاصة بالتمويل الإيجاري، وهنا تجدر الإشارة إلى مفهوم التمويل الإيجاري، حيث يستعمل مصطلح: (الإجارة المنتهية بالتمليك) و(الإجارة التمليكية) و(التأجير المنتهي بالتمليك) فالكل بمعنى واحد وهو أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجر للمستأجر. ويأخذ الإيجار البيعي الصور التالية: (السنهوري، الوسيط 170/4)

1. الإيجار الساتر للبيع: وهذا يتحقق فيما إذا كان قصد العاقدين هو البيع بالتقسيط، ولكن البائع يخاف من عدم استطاعة المشتري من دفع الأقساط فيعمد إلى تسميته بالإيجار ولا يذكر البيع مطلقاً في العقد حتى لا تنتقل ملكية العين المؤجرة إليه، ولكنهما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالأقساط المطلوبة انقلب الإيجار بيعاً.
2. الإيجار المقترن بوعد بالبيع: ولكن النيّة واضحة في أنه بيع بالتقسيط، وذلك بأن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية، وآية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقاً على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي، ففي هذا الفرض يكون العقد بيعاً بالتقسيط لا إيجاراً، ويعتبر المشتري مالكاً تحت شرط واقف، فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن، ولا يستطيع البائع استرداده من تفليسة المشتري.
3. الإيجار الجدي المقترن بوعد بالبيع: بحيث تكون الأجرة مناسبة للعين المستأجرة، وأن يكون الثمن الموعود به عند البيع ثمناً حقيقياً جدياً مستقلاً عن أقساط بالتقسيط، ولا يتم البيع تلقائياً بنهاية المدة المحددة، وإنما بعقد جديد.

8- محاسبة التأمين التكافلي(المحاسبة في شركات التأمين الإسلامية):

وهي تهتم بالأعمال المحاسبية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية وشركات التأمين لتسجيل وقياس وعرض البيانات والمعلومات المحاسبية الخاصة بالتأمين التكافلي،

وهنا تجدر الإشارة إلى مفهوم التأمين التكافلي، حيث يُعرف التأمين التكافلي بأنه تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين حملة الوثائق (عفانه، 2010).

وهناك من يعرف التأمين التكافلي على أنه تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تامّ عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي الذي يسمى حساب المساهمين، وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معيّنة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

أما في ما يتعلق بأصناف التأمين التكافلي فتنقسم أعمال التأمين التكافلي إلى الآتي:

1- التأمين التكافلي العائلي والذي يشمل عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال والتأمين على المرض والتأمين على الحوادث البدنية المرتبطة بالتأمين التكافلي العائلي.

2- والتأمين التكافلي العام الذي يشمل عمليات التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤوليات.

والتأمين "التكافلي" هو منتج تقدمه المصارف الإسلامية وشركات التأمين لعملائها لمواجهة المخاطر المحتملة على الممتلكات، أو الصحة، أو العمل والدخل، ويكمن الفرق بين التأمين "التكافلي" والتأمين "التجاري" بأن الأخير ينطوي على "غرر"، بينما يخلو التأمين "التكافلي" من ذلك. ففي التأمين التجاري يُسدّد العميل رسوم التأمين على دفعات طيلة المدة، فإذا انقضت مدة التأمين دون وقوع ضرر يستدعي التعويض آلت كل الرسوم المدفوعة إلى شركة التأمين التجاري.

أما التأمين "التكافلي" فيقوم على أساس التبرع بين المساهمين لتعويض العميل المتضرر،

حيث تتضامن مجموعة من الأفراد بالمساهمة بمبلغ محدد يجمع في وعاء تمويلي واحد، وفي حال وقوع الضرر على أي فرد من المجموعة، فإن بقية الأفراد المتضامنين يقدمون له التعويض على وجه التبرع، ويقتصر دور الشركة على إدارة استثمار المال وإدارة تقديم التعويضات.

وينقسم الوعاء المالي للتأمين التكافلي إلى قسمين:

- **وعاء المتكافلين**: وهو القسم الذي يجمع أموال العملاء، ويتم تعويض المتضررين من هذه الأموال.
- **وعاء المساهمين**: وهو القسم الذي يجمع أموال المساهمين في الشركة، ويغطي الرسوم الإدارية ونفقات استثمار أموال عملاء التأمين التكافلي.

وفي حال انقضاء فترة التأمين التكافلي مع وجود أموال فائضة لم تصرف كتعويضات، يكون العميل مخيراً بين أحد الخيارات التالية:

1. استعادة نصيبه من الفائض.
2. استخدام الفائض لتجديد وثيقة التأمين التكافلي لفترة أخرى.
3. التنازل عنها لصالح الشركة لقاء حسن أدائها.

9- محاسبة الصكوك الإسلامية:

تعرف الصكوك الاستثمارية الإسلامية لغةً: بأنها الدفع، والصكوك جمع صك، وأصل الصك في اللغة العربية هو الدفع فيقال صكه صكاً، أي دفعه بقوة وضربه، وفي معجم الرائد، الصك يعني وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، وثيقة تثبت حقاً في ملك أو نحوه.

أما اصطلاحاً: يقصد بها عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية، أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا تدر دخلاً يمثل عائد الصك.

فالصكوك الإسلامية: هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي

إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو يتم انشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والاطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوقا مالية أو خليطا من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة (ناصر، 2014).

أنواع الصكوك الإسلامية: يمكن تقسيم الصكوك الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما:

1- **صكوك قابلة للتداول.**

2- **صكوك غير قابلة للتداول.**

أولاً :الصكوك القابلة للتداول:

وهي صكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع لذلك يمكن تداولها وهي:

1- **صكوك المضاربة:** ولقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها »أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه« وتنقسم صكوك المضاربة إلى:

1. صكوك المضاربة المطلقة: وهي صكوك لا تكون حصيلتها مخصصة لمشروع معين بل يخول للمضارب (المصدر) الحق في استثمارها في أي مشروع.
2. صكوك المضاربة المقيدة: وهي صكوك تقيد بمشروع معين مثلاً عقارات أو مصانع.
3. صكوك المضاربة المستمرة: وهي التي لا يستحق رأسمالها إلا بعد انتهاء المشروع وبالطبع مع الربح وبقاء رأسماله.
4. صكوك المضاربة المحدودة أو مستردة بالتدرج: حيث تحدد الجهة المصدرة لها تواريخاً يمكن عندها لأصحاب هذه الصكوك أخذ أرباحهم إن وجدت واسترجاع قيمة صكوكهم.

2- **شهادات الاستثمار (أو شهادات ودائع الاستثمار):** حيث تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، إذ يمثل أصحاب هذه الشهادات أو الودائع

أرباب المال، والمصدر يمثل المضارب، ويقسم الربح بنسب يتفق عليها، وتصدر هذه الشهادات من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وتتجاوز مدتها السنة، أو أضعاف السنة، ونميز منها نوعين هما :شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام.

3- **صكوك المشاركة**: هي «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم» هذا ولا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم لاتخاذ قرارات استثمارية، ويمكن أن تكون صكوك المشاركة قائمة على المشاركة بين المستثمرين (حملة الصكوك) وبين المصدر للصكوك وحملة الصكوك. وتنقسم صكوك المشاركة إلى عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

1- صكوك المشاركة الدائمة.

2- صكوك المشاركة المحدودة. بإحدى الصورتين

1- صكوك المشاركة المستردة بالتدرج.

2- صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة بالتمليك إلى المصدر.

4- **صكوك الإجارة**: هي «صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاءً متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً مماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي» وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصة في أصول حكومية، وتتنوع صكوك الإجارة إلى عدة أنواع منها يلي:

1. صكوك ملكية الأعيان المؤجرة.

2. صكوك ملكية المنافع.

3. صكوك ملكية الخدمات.

5- **صكوك صندوق الاستثمار:** عبارة عن آلية تجميع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري محدد في نشرة الاكتتاب، وتتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كل فروع الاقتصاد بما فيها المجالات المالية، وتصدر هذه الصناديق لآجال وبأحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو لآجال وبأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة)، وتكيف معظمها شرعياً على أساس صيغة المضاربة المقيدة، كما يمكن أن تكيف أحياناً على أساس عقد الوكالة.ونود الإشارة هنا إلى أن صكوك الصناديق المغلقة هي التي تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، أما صكوك الصناديق المفتوحة فهي غير قابلة للتداول.

6- **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع عقد المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

7- **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الثمار حسب الاتفاق.

8- **صكوك المغارسة:** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس بحسب ما يتفق عليه في العقد.

ثانياً: الصكوك غير القابلة للتداول:

وهي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون، وما كان هذا شأنه فلا يجوز تداوله، لأنه يفضي إلى تأجيل البدلين، وتتمثل هذه الصكوك في الآتي:

1- **صكوك السلم** بأنها: «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأسمال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. "فصكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون

العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لا تزال في ذمة البائع بالسلم، لذلك تعد هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

2- **صكوك الاستصناع**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك. وصكوك الاستصناع في حقيقتها كصكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لايزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، وعليه تكون هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول سواء من طرف البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

3- **صكوك المرابحة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، فصكوك المرابحة يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، بنفسه أوعن طريق وسيط مالي، بعد تملك البائع وقبضه، بقصد استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المرابحة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المرابحة.

10- **محاسبة الزكاة:**

يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكري والعملي الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة – وكذلك قياس مقدارها– وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (أحمد سعدون2016.).

ويعرفها آخر بأنها تهتم بقياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة والإفصاح عن ذلك كله طبقا لفقه الزكاة، (مطر، 2014).

الركائز الأساسية التي ترتكز عليها محاسبة الزكاة:

تعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما :

1- أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة).

2- الأسس المحاسبية لحساب الزكاة (أسس محاسبة الزكاة).

مهام محاسب الزكاة العامل بصندوق الزكاة:

يتولى محاسب الزكاة (العامل بصندوق الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية:

1. حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
2. حصر وتحديد مستحقي الزكاة.
3. حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
4. توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
5. إعداد و تقديم قائمة حساب الزكاة وكذلك الإقرار الزكوي إلى ولى الأمر.

محاسب الزكاة: هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية - وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة. (أحمد سعدون2016.).

الصفات والشروط اللازم توافرها في محاسب الزكاة:

1- أن تتوافر فيه القيم الإيمانية بمعنى أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً صالحاً تقياً ورعاً.

2- أن تتوافر فيه القيم الأخلاقية ومنها صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة.

3- أن تجتمع فيه الجوانب الفقهية بأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله وبفقه الزكاة.

4- أن تجتمع فيه الجوانب الإدارية بأن يكون حاد الذهن -حاضر الحس- جيد الحدس - قادراً على اتخاذ القرارات.

5- أن يكون له معرفة بالجوانب المحاسبية بأن يكون عالماً بأسس ومعايير حساب الزكاة.

6- أن يكون لديه الخبرة العملية وهى الخبرة المكتسبة نتيجة العمل في مجالات الزكاة.

وظائف محاسبة الزكاة للأشخاص والشركات: وتُمثل وظائف محاسبة الزكاة للأشخاص والشركات ما يلي:

1- حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية.

2- حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تخصم من الأموال الزكوية.

3- حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة.

4- بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة.

5- الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.

الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة:

تتمثل الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة في الآتي:

1- تحديد تاريخ حلول الحول وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة وهو يختلف حسب ظروف المزكي، ماعدا زكاة الزروع والثمار والمعادن، حيث تؤدى الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن، وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية.

2- تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي، وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها (الأموال الزكوية) أو (الوعاء الزكوي) أو (وعاء الزكاة).

3- تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات) الحالّة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.

4- طرح المطلوبات الحالَّة من الأموال الزكوية لتحديد وعاء الزكاة.

5- تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال أو نوع النشاط.

6- مقارنة وعاء الزكاة المحدد في بند (4) بمقدار النصاب المحدد في بند (5) لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة أم لا، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

7- تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة (يقصد بالقدر النسبة أو السعر بلغة المحاسبين) فقد يكون:

1. ربع العشر (2.5 ٪) كما هو الحال في زكاة النقدين، والتجارة، والمستغلات، وكسب العمل، والمال المستفاد، وكذلك المعادن (طبقا لمذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح).
2. نصف العشر (5 ٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالآلات (بكلفة ري).
3. العشر (10٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالعيون والأمطار(بدون كلفة ري).
4. الخمس (20 ٪) كما هو الحال في زكاة الركاز.

والركاز هو قِطْعَة من الأَرْض تحْوي قَدرًا من المَعْدِن في حالتِه الطَّبيعيَّة وهو في الغالِب ذُو قِيمة اقْتِصاديَّة لاحْتِوائه على موادّ نافِعة.

8- حساب مقدار زكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر الزكاة.

9- تحميل مقدار الزكاة على النحو التالي:

1. حالة المنشآت الفردية: يتحمل مالك المنشأة كل مقدار الزكاة الواجبة.
2. حالة شركات الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.
3. حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله.

10- توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

11- العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة وتوزيعها في ضوء القوائم والتقارير المالية المختلفة.

قواعد (أسس) محاسبة الزكاة وصرفها:

يحكم التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة مجموعة من الأسس (القواعد) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية أو من مصادر الفكر المحاسبي السائد فيما لا تتعارض معها، ومن أهمها ما يلي:

1- 1- قاعدة السنوية (الحولية):

يعتبر الفقه الإسلامي السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء، فالحول هو مظنة النماء، وعليه يجب على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض حسب القيمة السوقية بعد مرور الحول. (تُقوم عروضك كل عام كل جنس يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على بيع المعروف).

ولا يطبق مفهوم الحوالية على زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والركاز، وقد أوضح ذلك فقهاء الإسلام، فعلى سبيل المثال قال الشافعية: الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة، ويشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعادن والركاز، وقال المالكية: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث.

2- 2- قاعدة استقلال السنوات المالية:

ترتيباً على قاعدة السنوية السابق ذكرها، تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، ويوضح هذه القاعدة ابن رشد بقوله (فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب عليه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله).

3- 3- قاعدة النماء حقيقة أو تقديراً:

يقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديراً وسواء نَضَّ هذا المال أثناء الحول أم لا، وسواء كان النماء متصلاً بأصل المال أو منفصلاً عنه.

ولقد بين ذلك بوضوح الدكتور شوقي شحاتة: (الربح في الفقه المحاسبي الإسلامي

فرض المال وهو نماء في المال يجري في الحول فسواء نَضّ المال وتحول بالبيع من عروض إلى نقد أم لم ينضّ وبقي المال على العروض لعدم وقوع عملية البيع، ويلاحظ أن الربح موجود في المال في كلتا الحالتين، والبيع ما هو إلا تبديل العروض التي من غير جنس المال بجنس المال لتظهر حقيقة الربح، وإذا حصرت المحاسبة فلا يجب الانتظار حتى تظهر حقيقة القيمة بالبيع، فالعبرة في التقويم يجب أن تكون بحدوث الربح لا بظهوره بالبيع لأن البيع لا يحدث الربح بل يظهره).

4- قاعدة المقدرة التكليفية:

تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي نصاب الزكاة، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات متعددة تبين ذلك منها قوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (البقرة 219) ويفسر الحسن البصري ذلك بقوله (ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس)، وقد بَيَّنَ لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء عن أهلك فلذي القربى فإن فضل عن ذي القربى شيء فهكذا وهكذا) رواه مسلم عن أبي هريرة. ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاق المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج، ومعيار المقدرة التكليفية في محاسبة الزكاة موحد في جميع أنواع الثروة النقدية حيث إن قيمته محددة لكل دولة.

5- قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي حسب نوع النشاط:

إلحاقا بقاعدة المقدرة التكليفية، تقوم الزكاة على قاعدة خصم الديون الحالية وغيرها من التكاليف والإيرادات أو الأموال وذلك تخفيفاً على المكلفين بأداء الزكاة، وأدلة هذه القاعدة كثيرة منها ما ذكره أبو عبيد نقلا عن آخرين: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكّي ما بقي) ومؤدى ذلك طرح الديون من الأموال قبل تحديد وعاء الزكاة، كما ورد عن أحد الفقهاء المتقدمين قوله (ادفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها) (يحيى بن آدم القرشي- كتاب الخراج- ص 59) ومن ناحية أخرى كان رسول الله ﷺ يوصي من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار

لغرض تحديد وقياس وعاء الزكاة بالتخفيف، فقال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه أحمد.

يتضح مما سبق أن فكر محاسبة الزكاة يأخذ في الحسبان الديون والتكاليف التي يستلزمها الحصول على الإيراد وكذلك الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين.

ويرى (الشاوش/2014) بأن وعاء الزكاة لا يتمثل في صافي الإيراد لذلك يجب الابتعاد عن استعمال هذا المصطلح ويرى أن تسمى هذه القاعدة بقاعدة خصم الديون وبعض النفقات التي تتطلبها بعض الأنشطة والأعباء الشخصية ونفقات من يعولهم المكلف بالزكاة.

6- قاعدة تبعية وضم الأموال:

عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم: (تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها).

7- قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية):

يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، يُروى عن جابر بن زيد أنه قال في عَرْض يراد به التجارة: (قَوِّمْهُ بنحو من ثمنه يوم حَلَّتْ الزكاة ثم أخرج زكاته)، ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال، كما أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء، وعن ميمون بن مهران قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي).

تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقتها بمحاسبة الزكاة:

تقسم الأموال في الفقه الإسلامي إلى:

1- نقود: وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمنًا لها وهي نوعان:

- نقود مطلقة: مثل الذهب والفضة.
- نقود مقيدة: مثل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) والنقود المعدنية.

2- عروض: وهي التي يقصد بها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له وهي نوعان:

- عروض قنية: وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثل الآلات وحيوانات الحرث، وهي ترادف (الأصول الثابتة) في اصطلاح الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر
- عروض تجارة: وهي العروض المعدة للبيع، أي الأشياء موضوع التبادل والتقليب والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها، وهي ترادف (الأصول المتداولة) أو (رأس المال العامل) في الفكر المحاسبي المعاصر.

3- الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم وما في حكمهم وهي ثلاثة أنواع:

- أنعام للدر والنسل.
- أنعام عاملة وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع.
- أنعام للتجارة.

4- الزروع والثمار: وهي نتاج الأرض وينقسم إلى:

ما يروى بالآلات، وما يروى بالأمطار ومن العيون.

11- محاسبة الاستصناع والاستصناع الموازي:

1- تعريف عقد الاستصناع:

يعرف الاستصناع في اللغة: طلب الفعل. وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها. فالاستصناع هو: "عقد على

مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".

2- **حكم عقد الاستصناع:**

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح وغير مبيح، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، **حيث يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة**: أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم، **وأما الأحناف**: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه.

3- **صور عقد الاستصناع:** يتضمن الاستصناع عقدين:

أولهما: بين البائع (المصرف) والمشتري يقضي بتسليم سلع مطابقة للمواصفات التي يحددها المشتري، وبثمن متفق عليه، وموعد محدد للتسليم.

وثانيهما: عقد بين البائع (المصرف) والصانع (مورد الخدمة أو صاحب المصنع) يقضي بصنع السلعة محل العقد أو تزويدها بالخدمات والخامات اللازمة، وتسليمها في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد البائع «المصرف» من وراء العقد، ويضاف «وأحياناً ينص العقد الموقع بين البائع والمشتري على موافقة المشتري على استلام السلع من الصانع والإشراف من خلال مستشار وخبير آخر على تنفيذ العقد مع الصانع، وإصدار مستشار المشتري لشهادة الدفع النهائية بمقتضى العقد المبرم مع الصانع، كما ينص العقد المبرم بين البائع والصانع على صنع السلعة وتسليمها مباشرة للمشتري، وعدم أداء البائع أي دفعات مرحلية بموجب العقد ما لم يصادق مستشار المشتري على الفواتير المتعلقة بها».

4- **شروط عقد الاستصناع:**

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة – إضافة إلى شروط البيع هي:

1. أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
2. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
3. أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً،

فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.

4. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.

5. بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كدينار الليبي، والعدد: كالألف.

6. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

7. ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

التنظيم المحاسبي لعمليات عقود الاستصناع كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

يتكون هذا التنظيم من العناصر الآتية:

- **الدورات المستندية:**

1 – الدورة المستندية للاستصناع (العميل).

- سداد ضمان الجدية.
- استلام الشيء المصنع.
- سداد الأقساط.
- التسويات المحاسبية للمشكلات مع العميل.
- التسويات المحاسبية السنوية .

2 – الدورة المستندية المحاسبية السنوية:

- سداد الضمانات.
- سداد الدفعات للصانع.
- التسويات المحاسبية للمشكلات مع الصانع.
- التسليم وتسليم العميل.
- التسويات المحاسبية السنوية.

- **الدفاتر والسجلات:**

- دفتر تحليل تكاليف ومصروفات عقود الاستصناع.
- دفتر أستاذ عملاء الاستصناع.
- دفتر أستاذ الصانع.

- **الحسابات:**

- حساب العميل (عملاء الاستصناع).
- حساب الصانع (الموردين الاستصناع).
- حساب أعمال تحت التنفيذ عقود الاستصناع.
- حساب نتيجة عقد الاستصناع.

خامساً: معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

مع الانتشار الواسع للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تهدف إلى تطبيق مبادي الاقتصاد الإسلامي ظهرت الحاجة إلى وجود معايير لمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية التي تقوم بإصدارها هيئة مستقلة تلقى قبولاً من كل الدول، وللالتزام والتقيد بها عند تنفيذ العمليات المالية المحاسبية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية من عمليات إثبات وقياس وعرض البيانات والإفصاح خلال الفترة المالية، كما تعتبر مقياسا لتقويم الاداء المحاسبي، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد عن البيانات والمعلومات المالية المعدة من قبل المؤسسات الإسلامية (عبدالرحمن، 2016)، ولذلك كان لابد من وجود جهة مشرعة تقوم بإصدار هذه المعايير وبما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبحيث تلتزم المؤسسات الإسلامية بإعداد قوائمها المالية وفق تلك المعايير مما يسهل فهمها على مستخدميها وتساعدهم في عمليات اتخاذ القرارات (العازمي، 2015). وسنقوم بعرض ملخص عن مفهوم ونشأة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها وعرض بعض المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتعرف على دوره محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

1- مفهوم معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية:

يقوم مفهوم معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية انطلاقاً من أن الحضارة

الإسلامية اتجهت نحو المحاسبة وبناء على رغبات وحاجات فرضتها السياسة العامة والنظام الاقتصادي والسياسي للشريعة الإسلامية، فإن معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية اعتمدت على الاقتصاد الكلي وذلك بتحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع بتطبيق نظام الزكاة وعلى مستوى الاسرة بتطبيق نظامي المواريث والنفقة (عبد الرحمن، 2016)، بعكس المحاسبة التقليدية فإن مفهوم معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يجب ان تتوافق وتلتزم بالثوابت الشرعية الإسلامية، ويستفيد من العلوم الأخرى مع ثبات هذه الثوابت باستخدام المناهج العقلية أو التجريبية أو كليهما فالحكمة ضالة المؤمن(ابراهيم، 2016).

2- نشأة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ (1990/2/26م) في الجزائر، ولقد تم تسجيل الهيئة في (3 /1991م) في البحرين حيث مقرها الرئيس وبصفتها منظمة دولية مستقلة، وتتكون الهيئة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة وهو ينقسم بدوره إلى لجنة معايير المحاسبة ولجنة المراجعة والضوابط، والمجلس الشرعي الذي يتكون من أعضاء لجنة المراجعة والصياغة، إضافة إلى لجان المعايير الشرعية والأمانة العامة للهيئة، وبناءً على ذلك تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي) هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها نتائج مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار(94) معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وتعد الهيئة منظمة دولية مستقلة يزيد عدد أعضائها عن 140 عضوا من (40) بلدا، ومهمتها إصدار المعايير في عدد من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية، وحتى تجعلها تنسجم مع بعضها، ومع توفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى الخطر من جهة أخرى (رشوان، 2017).

وتطبق معايير الهيئة حالياً في المؤسسات المالية الإسلامية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للعمليات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتعتبر هذه المعايير في حقيقة الواقع أهم ضوابط الشرعية الإسلامية لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والمعاملات المالية في وقتنا الحاضر، ويعد الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي مصرف إسلامي، أو أي منشاة بالضوابط الشرعية الاسلامية في جميع العمليات المالية، وحيث إن هذه المعايير معتمدة في (90 ٪) من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من (16) عالما وباحثا، بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي(حامد، 2013).

3- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية
2. . نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل المساعدة في النشر.
3. . إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
4. . تعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في

أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

5. إعداد واصدار ومراجعة وتعديل البيانات والارشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

6. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

7. منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات (مضوي، 2015).

4- بعض المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1. معيار رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

يطبق على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، ونص نطاق المعيار أيضا بأنه إذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطار مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

2. معيار رقم (2) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء:

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة (الخزاعلة، 2017).

3. معيار رقم (3) التمويل والمضاربة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيها المطلقة، والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضاربا أم رب مال. ويطبق هذا المعيار على المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يطبق على حسابات الاستثمار المشتركة وكذلك على حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة .ولا يشمل هذا المعيار صكوك المضاربة.

4. معيار رقم (4) التمويل بالمشاركة:

يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة ومتطلبات الافصاح عن هذه العمليات. حيث يطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة انواعها، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

5. معيار رقم (5) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حساب الاستثمار: يطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد التي تحكم عملية الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والتي تمكن مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ قرار التعامل مع هذا البنك أو ذاك، كما تمكن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن أموالهم (فضل الله، على، 1998).

6. معيار رقم (6) حقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من الغير بصفته مضاربا لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو لاستثمارها بمراعاة شروط محددة على الوجه الذي يحدده

المستثمر، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (باكير، 2011).

7. معيار رقم (7) السلم والسلم الموازي:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية لعمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم، أو تعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم، ويطبق هذا المعيار على عمليات السلم، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

8. معيار رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءا من الوعد بالاستئجار- في حالة وجود وعد وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك، كما يهدف أيضا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية المؤسسات لمنع التداخل بين أحكام الإجارة وأحكام البيع ويطبق هذا المعيار على إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة، ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الأشخاص عقد العمل (حامد، 2013).

9. معيار رقم (9) محاسبة الزكاة:

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أرفق بالمعيار تفاصيل الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

10. معيار رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي:

يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف واثبات تكاليف وإيرادات.

وتوجد معايير آخر لا يسع المقام لسردها، ويمكن الرجوع إلى منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

5 - أهمية الالتزام بمعايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

تأتي أهمية الالتزام بمعايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية من خلال ما يلي:

1. إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير بخطوات واضحة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية دون غموض.
2. إن الالتزام بمعايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية يؤدي إلى الكثير من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط العامة.
3. إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.
4. إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم الصحيح والواضح عند وقوع أي خلاف.
5. إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والمراجعة، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية المراجعة عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية الاسلامية(جودة، 2016).

6- الحاجة إلى معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

إن الحاجة إلى معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لمجموعة من الأسباب أهمها توفير مؤشرات وضوابط مرجعية مشتركة للمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية التي تساعد على صياغة وضبط السوق وتحديد السمات المميزة لهذه المعاملات. وقد أشار مضوي (2015) إلى خصوصية العمليات المالية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذى يميزها عن المعاملات المالية التقليدية يعتبر من الأسباب

الأساسية، وحيث إن وضع معايير محاسبة المعاملات المالية الإسلامية يعتبر من الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية وتساعد على توفير عرض واضح وعادل للمراكز المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تقدم هذه المعايير الكثير من الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المنشآت المالية الإسلامية وتوفر أسس التجانس والترابط في التقارير المالية التي تصدرها تلك المنشآت بما يزيد عنصر الوضوح والشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية، وحيث إن كل عقد مالي يتم في إطار محاسبة المعاملات المالية الإسلامية يتميز لان مصدره الأساسي الشريعة الإسلامية بعكس العقود التي تتم في المحاسبة التقليدية (راشوان، 2017).

مقومات نجاح تطبيق محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

1- يعتمد نجاح مفهوم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية على وجود بيانات صادقة وموثوق فيها ووجود فريق عمل لديه الخبرة والكفاءة والمعرفة بأصول الفقه في المعاملات المالية الإسلامية.

2- من متطلبات نجاح محاسبة المعاملات المالية الإسلامية وجود وعي كاف بأهمية مفاهيم وفروع محاسبة المعاملات المالية ومزايا تطبيقها.

3- تأييد الإدارة العليا في المؤسسات المالية لمفهوم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، فالإدارة العليا يجب أن تقوم بتخصيص الموارد اللازمة للمشروع وتفويض السلطة لفريق العمل.

صعوبات تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية:

1- الصراع التنظيمي والفكري حيث إن اختلاف الآراء والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها العاملون بالمؤسسة المالية قد يؤدي إلى صعوبة نجاح تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

2- يتطلب مدخل محاسبة المعاملات المالية الإسلامية العديد من التغيرات التنظيمية والفلسفية عبر الوظائف المختلفة والتي يجب على المنشأة استيعابها مما قد يكلفها الكثير من الأموال.

3- يتطلب مدخل محاسبة المعاملات المالية الإسلامية كوارد محاسبية متمكنة من العلوم الشرعية، وهذا غير متاح لكل المؤسسة المالية.

4- عدم وعي المستثمرتين بمزايا وأهمية تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية، مما يجعلهم متخوفين وغير متقبلين فكرة هذه المفاهيم.

5- يحتاج تطبيق مدخل محاسبة المعاملات المالية الإسلامية إلى تكاليف إضافية لتطوير العاملين بالمؤسسة المالية لمواكبة آخر مستجدات المعايير الإسلامية، مما يجعل هذه المؤسسة تعدل عن تطبيق هذه المفاهيم.

6- عزوف معظم الجامعات والمعاهد العليا عن تدريس محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

النتائج

من خلال الدراسة الاستقرائية توصلت الدراسة إلى أن هناك اتفاقا عاما لدى معظم الكُتاب في مجال محاسبة المعاملات المالية الإسلامية بأن الإطار المفاهيمي لها غير واضح ولم يستقر بعد في الفكر المحاسبي وأنه يحتاج لمزيد من الدراسة والبحث لوضع إطار علمي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد وضعت هذه الدراسة اقتراحا لهذا الإطار في المحور الرابع لتوضيح فروع محاسبة المعاملات المالية الإسلامية لتكون من ضمن المراجع في الأدب المحاسبي تبنى عليه مفردات مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يلي:

1- العمل على تطبيق مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية في المؤسسات والمصارف التجارية.

2- القيام بمزيد من الدراسات في مجالات مفاهيم محاسبة المعاملات المالية الإسلامية مثلاً:

1- التعرف على مزايا تطبيقها وقدرتها في تقليل عنصر المخاطرة عند عمليات التمويل.

2- توضيح أسس ومبادئ محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

3- التعرف على وجهة نظر الأكاديميين عامة وفي ليبيا خاصة حول الإطار العام والأهداف المحاسبية الملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المراجع

1. إبراهيم، جبريل السيد(2016)، «**تقييم مستوى التوافق بين معايير المحاسبة السعودية والدولية والإسلامية**»، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان.

2. العازمي، محمد حمود (2015)، «**أثر تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الكويتية: دراسة حالة البنك الأهلي المتحد الكويتي**»، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية إدارة المال والأعمال جامعة آل البيت، الاردن.

3. الخزاعلة، أحمد سالم (2017)، « **تقييم دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: حالة البنك الإسلامي الأردني**»، المجلة العالمية للتسويق الاسلامي، المجلد6، العدد3، لندن.

4. الشرفا، ياسر عبد طه، (2007)، «**مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار**"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، فلسطين.

5. الشاوش، محمود الزروق الشاوش، «**محاسبة الزكاة أصول فقهية وتطبيقات عملية**» مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 2014.

6. السويح، عماد علي، (2014)، «**المحاسبة في إطار الشريعة الاسلامية بين النظرية والواقع**»، مجلة الاستاذ، العدد(1) – الجزء الاول، ليبيا.

7. السنهوري، عبدالرزاق أحمد ، «**موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني**»، **مكتبة نور.**

8. الماحي، منتصر أحمد (2017)، «**مدى ملاءمة تطبيق الاتجاهات الحديثة في الاعتمادات المستندية وفق الأعراف الدولية - UCP600 – لمتطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية للمصارف السودانية**"، دراسة ميدانية بالتطبيق على مجموعة من المصارف السودانية بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

9. الذيبة، زياد عبدالحليم، سمحان، حسين محمد(2010)، «**دراسات محاسبية إسلامية**»، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.

10. ابن عمارة، نوال، عطية، العربي، (2013)، «**التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي**

الاسلامي»، مجلة رؤي اقتصادية، العدد الخامس، الجزائر.

11. براهمي، فوزية(2017)، « **نحو تطبيق المحاسبة من منظور اسلامي لتحسين جودة التقارير المالية** »، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد7، الجزائر.

12. بلعور، سليمان(2011)، « **المحاسبة الاسلامية بين التأصيل والتطبيق محاسبة المصارف الاسلامية نموذجاً** »، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد(12)، الجزائر.

13. جبر، رائد جميل(2017)، « **المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية** ».

14. حامد، عبد الصبور حسن (2013)، «**أثر المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تقويم أداء المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية ميدانية)** »، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين.

15. جودة، محمد أحمد (2016)، «**مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)** "، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

16. ريحان، بكر، (2008)، « **العمل المصرفي الاسلامي صيرفة المستقبل**»، منشورات مصرف الجمهورية.

17. رشوان، عبد الرحمن محمد(2017)، «**المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**»، الكلية الجامعية لعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الرابعة.

18. رشوان، عبد الرحمن محمد سليمان(2017)، «**أثر تطبيق معيار العرض والافصاح في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على البنوك الإسلامية** »، مجلة المؤسسة، العدد(6)، غزة.

19. سليمان، امراجع غيث، مطاري، فرج عبد الرحمن(2008)، « **خصائص واهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الاسلامية (وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا)** » ، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الاسلامية، من20-21/ 10 ، جامعة قاريونس.

20. سعادة، يوسف(2013)، « **المحاسبة الاسلامية** »، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة.

21. شلتوت، أسامة محمد(1989)، « **نظرية المحاسبة الإسلامية**»، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد(17)، العدد(4)، الكويت.

22. عبدالرحمن، حرم عبد الرحمن احمد (2016)، « **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان** »، مجلة الدراسات العليا، المجلد6، العدد22، جامعة النيلين– السودان.

23. عبد الرحمن، عبد العزيز محمد، علي، صديق عثمان، (2004)، « **معيار حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها** »، مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية.

24. عفانه، عامر حسن، (2010)، «**إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**»، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الاسلامية بغزة.

25. فضالة، ابو الفتوح علي(1976)، « **الاطار الفكري الام للمحاسبة الاسلامية: دراسة استطلاعية**»، مجلة كلية التجارة – جامعة الرياض، السعودية.

26. قنطقجي، سامر مظهر(2003)، « **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي** »، رسالة دكتوراه في المحاسبة - كلية الاقتصاد، جامعة حلب.

27. محمد، صلاح علي أحمد(2016)، « **قواعد وأسس القياس المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة(دراسة مقارنة لنماذج من الإصدارات المحاسبية)** »، ورقة عمل مقدمة لمعهد علوم الزكاة مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات المؤتمر الأول لمحاسبة الزكاة، جامعة أم درمان الاسلامية.

28. مضوي، أمشاج حامد(2015)، «**القياس والإفصاح المحاسبي لمعايير المحاسبة الدولية والإسلامية في القطاع(دراسة تحليلية مقارنة)** »، رسالة ماجستير في المحاسبة كلية العلوم الادارية، جامعة أم درمان الاسلامية.

29. ناصر، سليمان، بن زيد، ربيعة(2014)، « **الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر**» ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، من 5- 6 / مايو ، جامعة ورقلة.

The general framework for accounting of Islamic financial transactions ((Theoretical study))

■ Dr. Mohiuddin Omar Najjar * ■ a. Muammar Jamal Ajlija**

ABSTRACT

This paper aims to focus on seven main axes: The first topic dealt with the concept of accounting for Islamic financial transactions in terms of definition and clarifying the conceptual framework. Meanwhile, the second section was to mention the objectives of accounting Islamic financial transactions. The third axis presented the historical development of the application of accounting of Islamic financial transactions and the contribution of Islamic civilization in the development of accounting of Islamic financial transactions. In addition, the fourth topic deals with the accounting of Islamic financial transactions and their divisions, which include accounting of Islamic banks, accounting and auditing, accounting of financing by speculation, accounting of sales, accounting of inheritance, accounting of participatory finance, accounting of rental finance, accounting of takaful insurance Islamic accounting, Zakat accounting, accounting for Istisna'a and Istisna'a parallel.

The fifth topic dealt with the criteria of accounting for Islamic financial transactions in terms of the concept of accounting standards for Islamic financial institutions, their origin, objectives and importance, in addition to presenting some of the standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

The sixth axis talked about the elements of the success of the application of accounting Islamic financial transactions. Meanwhile the seventh axis and the last difficulties to apply the concepts of accounting Islamic financial transactions. The study concluded by proposing a general framework for accounting of Islamic financial transactions. The researchers concluded the study with a set of recommendations which urge the application of the concepts of accounting of Islamic financial transactions.

Assistant Professor / Accounting Department / Tripoli University *
Economist -Al-Marqab University **